المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2021/37 بتاريخ 18 ماي 2021
بشأن معاينة إنجاز خدمة وأداء الأتعاب

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على طلب الاستشارة المقدم من طرف جامعة ..... المتوصل به بتاريخ 22 أبريل 2021، وما أرفق به من وثائق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2021،

أولا : الوقائع

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، استطلعت جامعة ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص الإشكال المثار بشأن الصفقة رقم 2017/.....40 المعهود بها إلى شركة « ..... » المتعلقة بمراقبة الدراسات التقنية وأشغال مشروع بناء الشطر الأول من المركب « Eco Campus-Universitaire » ب.....، والناتج عن اللبس الذي يكتنف المقتضيات المتعلقة بكيفية "الإشهاد على إنجاز الخدمة" بالنسبة للأعمال المعهود بها إلى مكتب المراقبة المرتبطة بالمهمتين المتعلقتين بصلابة المنشآت والأسس السفلى وبتشغيل التجهيزات.

وأضافت الجامعة المستشيرة أن المهمتين المذكورتين تندرجان على مستوى الصفقة ضمن مراقبة الدراسات التقنية، في حين تم التنصيص في دفتر الشروط الخاصة على أن إنجاز المهمتين يجب أن يتم على مرحلتين وهما (1) مرحلة الدراسات المتعلقة بالمشروع و (2) مرحلة تنفيذ الأشغال. وفي مقابل ذلك نص جدول الأثمان على مرحلة ثالثة تتعلق بتتبع تنفيذ الأشغال خصصت لها نسبة (45 %)، والتي اعتبرت الجهة المستشيرة أنه كان يجب أن تندرج ضمنها المهمة المتعلقة بمراقبة تنفيذ الأشغال السالفة الذكر.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث يتبين من وقائع الملف أن الإشكال المطروح من طرف صاحب المشروع يتمثل في رفع اللبس الحاصل بخصوص القيام بالإشهاد على إنجاز خدمة لتأدية أتعاب مكتب المراقبة، وهل يتعلق الأمر

بضرورة معاينة إنجاز المهمتين المشار إليهما أعلاه في المرحلتين معا أي بعد انتهاء مرحلة الدراسات ومرحلة إنجاز الأشغال وتتبع تنفيذها، أم في كل مرحلة على حدة ؛

وحيث نص دفتر الشروط الخاصة على المهمتين المذكورتين على التوالي في مادتيه 18.2 و18.3 وذلك من خلال إعداد مكتب المراقبة لتقارير تقنية خلال فترة إعداد الدراسات وكذا تنفيذ الأشغال، تتناول على التوالي دراسة المقتضيات التقنية للتصاميم والتربة وغيرها من الوثائق الخاضعة للمراقبة، وإعداد التقارير التقنية المرتبطة بالمنشآت الداخلة في تنفيذ المشروع وفق الضوابط التقنية التي يجب مراعاتها ؛

وحيث تبعا لكرونولوجيا الخدمات والمراحل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص، يتبين أن المادتين 18.2 و18.3 جاءت بعدهما مواد نصت على إعداد وثائق وتصاميم وتقارير من طرف مكتب المراقبة وذلك قبل قيامه بالمهمتين المذكورتين سابقا؛

وحيث تم التنصيص في دفتر الشروط الخاص، بشكل غير دقيق، على مرحلتي الدراسات وتتبع تنفيذ الاشغال مجتمعين من غير الفصل بينهما بشكل واضح مما ترتب عنه لبس فيما يخص معاينة الإشهاد على إنجاز الخدمة خصوصا بالنسبة لمرحلة الدراسات؛

وحيث إنه قد اتجهت إرادة طرفي الصفقة الى الاتفاق على قيام مكتب المراقبة المتعلقة بمرحلة الدراسات والتي تنتهي بتقديم التقارير والوثائق اللازمة وكذا الإشهاد على إنجاز الخدمات المرتبطة بها، وذلك قبل الشروع في المراقبة الخاصة بتتبع تنفيذ الأشغال في مرحلة ثانية وبالتالي إدراج مهمة تتبع تنفيذ الأشغال ضمن المرحلة الثانية المتعلقة بتتبع وتنفيذ أشغال مشروع بناء الشطر الأول من المركز « Eco Campus-universitaire » والتي خصص لها مبلغ يقارب نصف مبلغ الصفقة ؛

وحيث يجب أداء المقابل المالي عن الخدمات المنجزة في كل مرحلة على حدة، بعد معاينة إنجاز الخدمات المعنية والإشهاد عليها؛

وحيث يجب أداء المقابل المالي عن الخدمات المنجزة في كل مرحلة على حدة، بعد معاينة إنجاز الخدمات المعنية والإشهاد عليها؛

وحيث نصت المادة 20 من دفتر الشروط الخاص والمتعلقة بكيفيات الأداء، على أن المبلغ المراد أداؤه لمكتب المراقبة يتم جزافيا حسب كل مهمة منصوص عليها في نفس المادة المذكورة؛

وحيث إن المهمة رقم 6 الخاصة بتتبع الأشغال الواردة بالمادة 20 المذكورة تتعلق أساسا بتتبع تنفيذ الأشغال ولا علاقة لها بمرحلة الدراسات، ووفقا لما هو مبين في جدول الأثمان، فإن نسبة 45 % تهم أداء المقابل المالي عن تتبع تنفيذ الأشغال المشار إليه سلفا.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يتعين أداء الأتعاب المرتبطة بالمهام المنوطة بمكتب المراقبة بعد الإشهاد على إنجاز الخدمات، وأن مهمة

تتبع تنفيذ الأشغال يجب إدراجها ضمن المهام المحددة للمكتب المذكور بمقتضى المادتين 18.2 و18.3، كما أن إرادة المتعاقدين اتجهت إلى وضع نظام للأداء حسب مراحل إنجاز مكتب الدراسات للخدمات المطلوبة، من حيث التمييز بين مرحلة الدراسات التي خصصت لها نسبة (20 %) من قيمة الصفقة ومرحلة تتبع تنفيذ الأشغال بعد الإشهاد على إنجاز الخدمات المطلوبة والتي خصصت لها نسبة (45 %).